

Distr.: Limited  
30 March 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

أولا

إدارة بريد الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة على إدارة

بريد الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة على

إدارة بريد الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية

ذي الصلة<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١) A/63/320.

(٢) A/63/568.



٣ - **تحيط علماً** بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٤ - **تقرر** عدم إنشاء احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة على الخدمات البريدية؛

## ثانيا

### معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والجزء الرابع من قرارها ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء الخامس عشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومقررها ٥٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة<sup>(٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المسائل الإدارية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة<sup>(٣)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس جميع الخيارات الممكنة، بما في ذلك استخدام نقاط الأميال المتراكمة من السفر في مهام رسمية لخفض تكلفة السفر بالطائرة، وأن يقدم استنتاجه بشأنها في سياق التقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٤)</sup>؛

## ثالثا

### استمرارية تصريف الأعمال

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٧،

(٣) A/63/524.

(٤) A/63/715.

- وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم، و ٢٨ دال، و ٢٨ هاء، و ٢٨ واو، و ٢٨ زاي، و ٣٣ و ٣٥، المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال<sup>(٥)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٦)</sup>،
- وإذ تدرك تضاعف الأخطار التي تواجهها حالياً الأمم المتحدة وزيادة اعتمادها على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- وإذ تلاحظ أوجه التكامل والصلات الوثيقة بين استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى التي تصيب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستمرارية تصريف الأعمال،
- وإذ تؤكد أهمية التنسيق الوثيق بين سياسات استمرارية تصريف الأعمال بين جميع كيانات الأمم المتحدة، والتبادل المنظم للدروس المستفادة والانتفاع بها وأفضل الممارسات على مستوى المنظومة،
- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>؛
  - ٢ - تحيط علماً بالأعمال التي تمت وما حققه الأمين العام من إنجازات حتى الآن بشأن استمرارية تصريف الأعمال استجابة لمخاطر العمل التي تواجهها الأمم المتحدة؛
  - ٣ - تحيط علماً بأن الأمين العام أنشأ فريقاً رفيع المستوى معنياً بسياسات الطوارئ وفريقاً لعمليات الطوارئ؛
  - ٤ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار؛
  - ٥ - تعيد تأكيد الفقرتين ٦ و ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٣، وتشدد على ضرورة الأخذ بنهج شامل موحد متعدد الأخطار إزاء استمرارية تصريف الأعمال؛

(٥) A/63/359 و Corr.1.

(٦) A/63/584.

٦ - **تلاحظ** أن مقترحات الأمين العام بشأن استمرارية تصريف الأعمال تتداخل مع مقترحات واردة في تقارير أخرى وتمثل ازدواجا لها، وبخاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تطوير وتبرير النهج بصيغته الواردة في تقريره<sup>(٥)</sup>، بما في ذلك عن طريق توضيح علاقته بالمبادرات الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبأدوار مختلف العناصر الفاعلة في العملية، من أجل تفادي اتباع نهج مجزأ إزاء استمرارية تصريف الأعمال؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة توافر خطط جاهزة لاستمرارية تصريف الأعمال لدى جميع الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية وأن يُساءل عن تنفيذ تلك الخطط كل رئيس من رؤساء الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مراعاة الدروس المستفادة داخل الأمانة العامة فيما يتعلق بالتأهب لوباء الإنفلونزا البشرية عند تنفيذ العمل المتعلق باستمرارية تصريف الأعمال؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل الأخذ بنهج موحد إزاء استمرارية تصريف الأعمال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، بما في ذلك تقديم الدعم المنظم، وتوفير هياكل التنسيق المناسبة وإجراء مشاورات منتظمة بين مراكز تنسيق استمرارية تصريف الأعمال في نيويورك وفي مراكز العمل الأخرى؛

١١ - **تؤكد** ضرورة الاستفادة من خبرات الكيانات الأخرى في الأمم المتحدة في صياغة استراتيجيتها المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال؛

١٢ - **تؤكد أيضا** أهمية التعاون مع سلطات البلد المضيف في كل من المقر وجميع مراكز العمل الأخرى؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده للاستفادة من وفورات الحجم الكبير من خلال التنسيق بين المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك استخدام المراكز الاحتياطية لتكنولوجيا المعلومات

والاتصالات، واستخدام الاستشاريين، وشراء المعدات المتخصصة، واللوازم الطبية، والتدريب؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة الامتثال للأحكام ذات الصلة في القرار ٢٦٩/٦٢، وبخاصة، الفقرة ٢٠، في جملة فقرات أخرى في شراء اللوازم والمواد الطبية، بما في ذلك اللقاحات والأجسام المضادة؛

١٥ - **تحيط علما** بالفقرات من ١٤ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم اقتراح مبرر تبريرا تاما عن الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يتصل بالعمل الجاري حاليا في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

#### رابعا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٦٢ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الخامس من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقرارها ٢٤٥/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن<sup>(٧)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛

(٧) A/63/346/Add.6.

(٨) A/63/779.

- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(أ)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تخطط علما** بالسرد والإطار المنطقي المنقحين لميزانية المبعوث الخاص للأمين العام لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والفقرتين ٢٨ و ٢٩ (هـ) من تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة<sup>(أ)</sup>؛
- ٤ - **توافق** على الميزانيات المنقحة البالغ إجماليها ٢٦ ٨٤٨ ٩٠٠ دولار لممثل الأمم المتحدة للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة، وبعثة الأمم المتحدة في نيبال المقدمة في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛
- ٥ - **تخطط علما** بالرصيد البالغ ١٧ ٩٧٣ ٩٠٠ تحت بند المبالغ المعتمدة لهذه البعثات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على أساس النفقات الفعلية المتكبدة في ٢٠٠٨؛
- ٦ - **تقرر** أن تعتمد، بعد مراعاة الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٧ ٩٧٣ ٩٠٠ دولار للبعثات الثلاث المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، في إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغ ٨ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٧ - **تقرر أيضا**، رصد اعتماد بمبلغ ١ ٦٦٣ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا منقحا لميزانية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لعام ٢٠٠٩ لكي تنظر فيه الجمعية العامة في أثناء الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة.